آليات مكافحة السرقة العلمية

الدكتورة هواري صباح

كلية الحقوق العلوم السياسية

جامعة الجلفة- الجزائر

الملخص:

السرقات العلمية من الآفات التي ابتلت بها الجامعات والأوساط العلمية منذ نشوء العلم الحديث ازدادت انتشارا بانتشار استعمال الانترنت. والسرقات العلمية او السرقات الأدبية على حد سواء هي سرقات فكرية، وانتهاك لحقوق الملكية الفكرية للآخرين، تعرفها موسوعة الويكيبيديا العربية بانها "إدعاء شخص صراحة أو ضمنيا بكتابة ما كتبه آخر أو النقل مما كتبه آخرون كلياً أو جزئياً بدون عزو أو اعتراف مناسب؛ أي باختصار العزو المزور أو إعطاء الانطباع بأنك كتبت ما كتبه غيرك".

تعتمد السرقات العلمية على النسخ واللصق وعلى ترجمة النواتج العلمية المنشورة في العالم باللغات الاجنبية دون الاشارة الى المصدر.

الكلمات المفتاحية:

السرقة العلمية، الانتحال، الآليات الإدارية، التدابير الوقائية، التدابير العقابية.

Abstract

The scientific thefts of pests that have been invented by universities, scientific circles, scientific scandals or thefts on your website are known as "someone's claim, explicitly or internally." What else has been written or transmitted to your writing in whole or in part without proper attribution or recognition; In short, the false attribution or the impression that you wrote what others wrote" .

Scientific thefts are used for copying and pasting and for translation of scientific products published in the world in foreign languages without reference to the source

key words

Scientific theft, plagiarism, administrative mechanisms, preventive measures, punitive measures

مقدمة:

تعتبر الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية أساس جودة التعليم، لذا يجب على الباحث أن يتصف بالأخلاق قبل أن يلقن العلم والمعرفة والمنهجية، وذلك من أجل إنتاج ملكية فكرية نزيهة تتصف بالأمانة العلمية.

غير أن الأبحاث العلمية قد تراجعت في السنوات الأخيرة في العالم العربي ولم تعد تضيف الجديد، لانتشار ظاهرة السرقات العلمية أو الانتحال في مجال البحث العلمي سواءً بقصد أو بغير قصد، و ازدادت حدتها بشكل كبير خاصة في

المحيط الجامعي فيما يخص المقالات العلمية وكذا البحوث الأكاديمية.

فيما تتمثل آليات لمواجهة السرقة العلمية؟

المحور الأول: مفهوم السرقة العلمية.

اولا: تعريف السرقة العلمية

ثانيا: أنواع السرقة العلمية

ثالثا : أسباب السرقة العلمية

المحور الثاني: آليات مواجهة السرقة العلمية.

أولا: تدابير التحسيس والتوعية:

ثانيا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

ثالثا: تدابير الرقابة:

رابعا: توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة السرقة العلمية:

المحور الأول: مفهوم السرقة العلمية:

أولا: تعريف السرقة العلمية:

* عرفته **وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي1** بجامعة الملك سعود، بحيث ذكرت أنّ: "السرقة العلمية في أبسط معانيها بأنّها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد".

* عرفتها موسوعة وكيبيديا العربية بأنها2:" إدعاء شخص صراحة أو ضمنيا بكتابة ما كتبه آخرين أو النقل مما كتبه آخرون كليا أو جزئيا بدون عزو أو اعتراف مناسب؛ أي باختصار العزو المزور أو إعطاء الانطباع بأنك كتبت ما كتبه غيره".

* كما نصت المادة 3 من القرار الوزاري رقم 933 بأن:" علمية كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"3.

ثانيا: أنواع السرقة العلمية:

1- السرقة الكاملة4:

هي نقل معلومات من الانترنت ونشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس؛ فالإنترنت شأنها شأن المصادر الورقية الأخرى يمكن توثيق معلوماتها لأنّها محمية أيضاً بموجب حقوق المؤلف.

2- السرقة الجزئية

سرقة بعض العبارات أو محاولة دمجها بغيرها حتى لا تكشف سرقتها، أو التلاعب في الفقرات كي يظهر الأمر مجرد توارد، لأن التوارد في المشهور يعتبر عدم دراية أو سرقة أو تجاهلًا.

3- **الانتحال5:**

هو استخدام غير معترف به وغير مناسب للأفكار أو صيغة من لشخص آخر

وهو يعني بمفهوم عام قيام شخص بتبني أفكار أو كتابات شخص آخر، واعتبارها ملكا له، دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو من غير قصد

.

4- الغش:

نقل أعمال الآخرين والاستخدام غير المصرح به لأي ملاحظات ومعلومات ومواد في الامتحانات الأكاديمية أو غيرها من المهام الموكلة للطلبة.

5- السرقة الفكرية/ الانتحال الأدبي:

اقتباس عبارات وأعمال الآخرين ، والاستخدام غير المرخص له للمدونات الفكرية والأدبية أو لأي معلومات في أي اختبار أكاديمي ، دون الإشارة إليها باعتبارها مرجعًا.

6- سوء استخدام المساعدة الاكاديمية:

استغلال طالب لعمل زميله الذي يوفر له المساعدة الأكاديمية بنية طيبة، كأن ينقل من تقرير خاص وضعه هذا الزميل أو من اختبار قديم، دون إعلامه بذلك.

7- استغلال التعاون:

اعتماد الطالب على طالب آخر ضمن مجموعته لإنجاز واجب/عمل مشترك، أو استغلال طالب آخر لإنجاز الواجبات الفردية.

8- التلفيق والتزوير:

إقدام الطالب على تغيير المعلومات المتاحة له أو تلفيقها في اختبار/ واجب أكاديمي، أو إبرازه لشهادة طبية مزوّة من أجل التغيب عن الحضور.

9- انتحال شخصية الغير:

ادعاءالطالب صفة غيره داخل الصف، أو في اختبار أو امتحان، أو في أي نوع من الواجبات الأكاديمية . وفي هذه الحالة، تتم معاقبة الطالب المنتحل شخصية غيره، والطالب الدافع على الانتحال6.

نص القرار الوزاري 933 (2016) الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي على الحالات التي يُمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية، حيث جاء في المادة الثالثة منه تِعدادٌ لهذه الحالات و هي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجِزَ من قِبل هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصيًّا.

- استعمال إنتاج فني معيَّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

ثالثا: أسباب السرقة العلمية7:

إن السرقة العلمية هي واحدة من المشاكل و الجرائم التي تعرفها الجامعات العالمية عموما و الجامعات الجزائرية على وجه الخصوص، حيث يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية و التأثير على جودة البحث العلمي. و لعل لجوء الطالب

أو الأستاذ أو الباحث إلى السرقة العلمية مردُّه مجموعة من الأسباب يُمكن ذكر البعض منها بإيجاز على النحو التالي:

أولا: غياب الوازع الأخلاقي: تقول الأستاذة **Geneviève KOUBI** " السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق" ، أي أن مرتكب جريمة السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذاً لا أخلاق له، لأن الأخلاق ببساطة تتنافى مع الجريمة، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي و لا يبذل مجهودًا في مجال النشر الأكاديمي ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لغيره. و لهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.

ثانيًا: قِصر الوقت و صعوبة البحث: من الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع ضيق و عدم كفاية الوقت، و كذا التسهيلات التي يوفرها العصر الرقمي...إلخ. كما أن لصعوبة البحث دافعٌ أساسي في اتجاه " المنتحِل " إلى السطو على أبحاث غيره و مجهوداتهم الفكرية، لتجاوز تلك الصعوبات و التقدم السريع في إنجاز بحثه أو رسالته.

ثالثا: عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي: أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية و الأمانة العلمية، التي تُجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية، و نتيجة جهله بتلك الطرق و المناهج يقع عن غير قصد في فخِّ السرقة العلمية.

رابعًا: السعي نحو الحصول على الترقيات و الدرجات العلمية الأعلى: إن غياب الإرادة في البحث العلمي يُشكِّلُ دافعًا قويًّا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية، حيث يسعى بعض الطلبة و الباحثين و الأساتذة إلى القيام بإنجاز المذكرات و البحوث العلمية و المقالات ليس حبًّا في التأليف و القيام بالبحث العلمي، و إنما لكسب المال و الحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو الحصول على مستوى علمي و شهادة علمية أعلى بالنسبة للطلبة.

خامسًا: غياب ثقافة العقاب و بروز ثقافة التسامح: من الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة، و في بعض الأحيان يكون هذا التسامح منظَّمًا، حيث يتمتع به بعض "المُنتحلين **Les plagiarists** " من قِبل سُلطات الجامعة و إدارتها (رئاسة الجامعة، المجالس العلمية، لجان البحث على مستوى الجامعة ... إلخ) من خلال توفير حماية قوية لهم من أي محاولات متابعة إدارية أو قانونية.

المحور الثاني: تدابير مواجهة السرقة العلمية:

أولا- تدابير التحسيس والتوعية:

نص القرار 933 على مجموعة من التدابير والتي تساعد في تحسيس وتوعية الطلبة والباحثين للحدّ من ظاهرة السرقة العلمية، حيث تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

* تنظيم دورات تدريبية تتعلق بقواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية وذلك لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

* تنظيم أيام دراسية وندوات لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين هم بصدد تحضير أطروحة دكتوراه.

* يجب إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي في كافة أطوار التكوين العالي.

* في حالة ثبوت السرقة العلمية على أحد الطلبة يمكن إدراج عبارة التعهد بالالتزام والنزاهة العلمية في بطاقته طيلة مساره الجامعي8.

ثانيا- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي9:

نظم القرار الوزاري 933 الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مايلي:

- مع مراعاة قدرات الأطير في المؤسسة ، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الاشراف عليها من قبل كل استاذ باحث أو باحث دائم مؤهل كما ياتي:

* ستة(6) أطروحات أو مذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا.

* تسعة(9) أطروحات أو مذكرات في ميدان العلوم الانسانية والاجتماعية.

- احترام تخصص كل استاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالاشراف على نشاطات أعمال البحث،

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للاطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية،

- اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر واطروحات الدكتوراه، استنادا الى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والاطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من اجل تجنب النقل من الانترنت والسرقة العلمية،

- الزام طالب الدكتوراه بالامضاء على ميثاق الاطروحة،

- الزام الطالب والاستاذ الباحث والباحث الدائم من تقديرم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث امام الهيئات العلمية من اجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

- الإستعانة ببرامج كشف الإنتحال الأكاديمي و السرقة العلمية من خلال شراء

حقوق استعمال هذه البرامج أو استغلال تلك البرامج المجانية المتوفرة على الشبكة العنكبوتية، مع العلم أن البرامج المجانية أكثر فعالية من البرامج المشفَّرة، أو إنشاء برنامج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية و الغش الأكاديمي باللغة العربية و اللغات الأجنبية الأخرى الأكثر استعمالاً كالفرنسية و الإنجليزية.

ما تجدر الإشارة إليه أخيرًا هو ضرورة ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى- عن طريق شبكة اتصالات داخلية- بشكلٍ يُؤدي إلى إنشاء قاعدة بيانات و معطيات رقمية وطنية يتعذر معها القيام بعمليات السرقة العلمية و الإنتحال الأكاديمي.

ثالثا- تدابير الرقابة:

نصت المادة من القرار 933 على أن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث ملزمة باتخاذ مجموعة من التدابير الرقابية، والتي تتمثل فيما يلي:

* تأسيس قاعدة بيانات لكافة الأعمال والأبحاث العلمية المنجزة من طرف الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، على مستوى كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

* تأسيس قاعدة بيانات رقمية لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث تتضمن أسماء الأساتذة الباحثين وما يتعلق بهم من معلومات سواء معلومات شخصية أو معلومات في المجال العلمي.

* القيام بشراء المبرمجات المعلوماتية التي تكشف السرقة العلمية أو استخدام البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الانترنت، و تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في مجال البحث العلمي أدركت بعض الدول أنّه من غير الممكن مواجهة السرقة العلمية بالطرق القانونية التقليدية فقط، لأنّ التقنية عادة ما تتجاوز القوانين بأشواط كبيرة10.

ثالثا- توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة السرقة العلمية:

في سبيل الحد من جريمة السرقة العلمية و تأثيراتها السلبية على جودة التعليم و البحث و كذا سُمعة الجامعة الجزائرية ككل، تمَّ النص في طيات القرار 933 (2016) على العقوبات المقررة في حق الطالب أو الأستاذ المرتكب لجريمة السرقة العلمية، الواردة حالاتها في نص المادة 03 من القرار السالف الذكر. هذه وحسب ما ورد في القرار 933 المتضمن قواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، فإن كل عمل أو تصرف يشكل سرقة علمية بحسب مفهوم المادة 3 من هذا القرار ويكون له علاقة بالعمل العلمي أو البيداغوجي الذي يكون الطالب مطالبا به في مذكرات التخرج سواء قبل المناقشة أو بعد ذلك، فإنه يعرض صاحب هذا العمل

إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه11 بالإضافة إلى نص المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 254/98 المؤرخ في12: 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في ما بعد التدرج:" كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

أ: العقوبات المقررة في حق الطلبة مرتكبي جريمة السرقة العلمية: بالإضافة إلى العقوبات المقررة في التشريعات ذات الصلة بالجانب التأديبي للطلبة، لاسيما القرار الوزاري رقم 371 (2014)13 ، فإن الطالب المُرتكب لجريمة السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية إذا ما ارتكب إحدى الحالات الواردة في نص المادة 03 من القرار الوزاري 933 (2016)، و التي تُشكِّل سرقة علمية، حيث يتمُّ إبطال مناقشة الطالب لمذكرة الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه، و سحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشته إحدى رسائل التخرج السالفة الذكر (م 35).

ب: العقوبات المقررة في حق الأساتذة مرتكبي جريمة السرقة العلمية: بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأستاذ بموجب الأمر 03/06 14، باعتباره موظفا عموميًّا، فإن القرار الوزاري 933 (2016) نص على العقوبات المكملة التي تُسلَّط على الأستاذ الجامعي الذي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 من القرار السالف الذكر، و التي تُشكل سرقة علمية ذات صلة بإعداد مذكرات الماجستير أو الدكتوراه أو مختلف النشاطات العلمية و البيداغوجية أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية ... إلخ، قلنا تُسلَّطُ عليه عقوبات قانونية و إدارية منها إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر (م 36).

خاتمة:

و اخيرا يدعو هذا القرار الوزاري الى اتخاذ كافة تدابير الوقاية والرقابة من السرقات العلمية، من خلال التحسيس والتوعية وتنظيم التأطير والتكوين، والحث على تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة لا سيما رقميا واستعمال برامج معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية. كما يدعو المؤسسات الجامعية على إحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وحدد تشكيلته ووضح مهامه وطريقة عمله وإخطاره بحدوث سرقات علمية.

- لذا لابد من تلقين أبجديات البحث العلمي لمنع السرقة العلمية .

- تفعيل دور اللجان العلمية و المجالس العلمية للكليات و الجامعات، و ذلك بإلزام كل باحث أو أستاذ أو طالب بتقديم تقرير

مفصَّل عن كلِّ تقدُّم في مجال تحرير الرسائل و المؤلفات، و اعتماد الأساليب العلمية في التعامل مع أفكار الآخرين، و إنجاز البحوث العلمية بطرق صحيحة.

التهميش:

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية

والابتكار، جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، ص 3، منشور على الموقع : **https://www.ut.edu.sa/documents /1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48**

www.dw.com/ar/

القرار رقم 933، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ: 28 جويلية 2016، ص3.

سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية (لمرحلة الماجستير والدكتوراه)، دار الجيل للطباعة، القاهرة ، 2004، ص 42.

لمزيد من المعلومات انظر: طه عيساني: مداخلة بعنوان" الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية"، ضمن سلسلة أعمال النؤتمر الصادر عن المركز، 2015، ص135.

https//www.zd.ac/acadimic-integrety acadimi//-dishanestes.asp

طالب ياسين: مداخلة بعنوان:" جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، ص 3.

المادة 4 من القرار الوزاري 933 .

المادة 6 من القرار الوزاري 933.

المادة 5 من القرار الوزاري 933.

المادة 35 من القرار الوزاري 933

إبراهيم بختي: الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية (المذكرة، الأطروحة، التقرير، المقال)، وفق طريقة **imrad** ، ط4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015، ص 22.

القرار الوزاري 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، و المؤرخ في 11 جوان 2014م.

راجع نص المواد من 168 إلى 172 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر في الجريدة الرسمية 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

قائمة المراجع:

1- وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، جامعة الملك سعود، الاقتباس

والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي.

2- طه عيساني: مداخلة بعنوان" الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية"، ضمن سلسلة أعمال النؤتمر الصادر عن المركز، 2015

3- سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية (لمرحلة الماجستير والدكتوراه)، دار الجيل للطباعة، القاهرة ، 2004، ص 42.

4-www.dw.com/ar/

5- إبراهيم بختي: الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية (المذكرة، الأطروحة، التقرير، المقال)، وفق طريقة **imrad** ، ط4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015، ص 22.

6- المرسوم التنفيذي 98-254 المؤرخ في 1998/08/17 المتعلق بالتكوين في ما بعد التدرج.

7- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ميثاق الأطروحة، ديوان المطبوعات الجامعية، ديسمبر 2014 يعتبر دليل مرجعي يحدد حقوق وواجبات كل من الطالب والأستاذ المشرف واللّجنة الجامعية ومخبر دعم التكوين.

8- القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ: 28 جويلية 2016

9- القرار الوزاري 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، و المؤرخ في 11 جوان 2014م.

10–الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر في الجريدة الرسمية 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

https//www.zd.ac/acadimic-integrety acadimi//-dishanestes.asp-11

12- طالب ياسين: مداخلة بعنوان:" جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933،